

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤٨ مكرر (هـ)
--------------------------	--	-------------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥

٧

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات

أراضى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن قطعة أرض من أملاك الدولة العامة بمساحة ١٨٦,٦٢ فدان

تقريباً تعادل ٢٧٨٣٩٧٢م^٢ ناحية محافظة القاهرة، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين، وتعود إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

تخصص المساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح وزارة المالية (الخزانة العامة للدولة)، وتفيد في دفاتها كمال من أموالها الخاصة .

(المادة الثالثة)

يُحدد رئيس مجلس الوزراء أوجه التصرف والأغراض التي تستخدم فيها قطعة الأرض المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، بناءً على عرض وزير المالية بعد أخذ رأي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الرابعة)


يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى





كشف إحداثيات قطعة الأرض لصالح وزارة المالية (موقع سجن طره) بنظام wgs٨٤					
Y	X	٢	Y	X	٢
٢٩° ٥٦' ٥٥,٩٤٦" N	٣١° ١٦' ٢٥,٣٧٧" E	٣٢	٢٩° ٥٦' ٥٧,٠٥٠" N	٣١° ١٧' ٦,١٥٢" E	١
٢٩° ٥٦' ٥٧,٣٣١" N	٣١° ١٦' ٢٦,٨١٦" E	٣٣	٢٩° ٥٦' ٥٤,٩٧٧" N	٣١° ١٧' ٠,٩٢١" E	٢
٢٩° ٥٧' ٣,٦٣١" N	٣١° ١٦' ٢١,٨٠٦" E	٣٤	٢٩° ٥٦' ٥٤,٨٧٩" N	٣١° ١٧' ٠,٩٧٢" E	٣
٢٩° ٥٧' ٣,٦٣٧" N	٣١° ١٦' ٢١,٨٣٢" E	٣٥	٢٩° ٥٦' ٥٤,٧٩٩" N	٣١° ١٧' ٠,٨١٠" E	٤
٢٩° ٥٧' ٩,٥١٧" N	٣١° ١٦' ٣٠,٠١٨" E	٣٦	٢٩° ٥٦' ٥٤,٩٢٧" N	٣١° ١٧' ٠,٧٥٩" E	٥
٢٩° ٥٧' ١٥,٠٠٤" N	٣١° ١٦' ٣٦,٦٥٠" E	٣٧	٢٩° ٥٦' ٥٢,٦٥٣" N	٣١° ١٦' ٥٥,١٥٩" E	٦
٢٩° ٥٧' ١٨,٤٠٨" N	٣١° ١٦' ٤٢,٧٢٦" E	٣٨	٢٩° ٥٦' ٥٢,٥٤٥" N	٣١° ١٦' ٥٥,٢٠٩" E	٧
٢٩° ٥٧' ٢٠,٦١٠" N	٣١° ١٦' ٤٤,٦٤٩" E	٣٩	٢٩° ٥٦' ٥٢,٤١١" N	٣١° ١٦' ٥٤,٩١٥" E	٨
٢٩° ٥٧' ٢٢,٧١٨" N	٣١° ١٦' ٤٧,٣٤٣" E	٤٠	٢٩° ٥٦' ٥٢,٥٤٨" N	٣١° ١٦' ٥٤,٨٥٠" E	٩
٢٩° ٥٧' ٢٤,٦٥٤" N	٣١° ١٦' ٥٠,٢٧٦" E	٤١	٢٩° ٥٦' ٥١,٤٨٧" N	٣١° ١٦' ٥٢,٢٦٥" E	١٠
٢٩° ٥٧' ٢١,١٦٦" N	٣١° ١٦' ٥٢,٨١١" E	٤٢	٢٩° ٥٦' ٥٢,١٢٤" N	٣١° ١٦' ٥١,٨٥٩" E	١١
٢٩° ٥٧' ٢٣,٥٠٢" N	٣١° ١٦' ٥٦,٧٩٨" E	٤٣	٢٩° ٥٦' ٥٣,٢٥١" N	٣١° ١٦' ٥١,٢٣٢" E	١٢
٢٩° ٥٧' ٢٥,٦٥٠" N	٣١° ١٧' ١,٢٨٨" E	٤٤	٢٩° ٥٦' ٥٣,٧٦٦" N	٣١° ١٦' ٥١,٧٢٤" E	١٣
٢٩° ٥٧' ٢٥,٢١٣" N	٣١° ١٧' ١,٤٨٨" E	٤٥	٢٩° ٥٦' ٥٨,٧٢٢" N	٣١° ١٦' ٥١,٢٧٨" E	١٤
٢٩° ٥٧' ٢٢,٨٧٤" N	٣١° ١٧' ٣,٢٢١" E	٤٦	٢٩° ٥٦' ٥٩,٠٥٤" N	٣١° ١٦' ٥١,٥٧٧" E	١٥
٢٩° ٥٧' ٢٥,٨٩٧" N	٣١° ١٧' ٤,٠٩٤" E	٤٧	٢٩° ٥٦' ٥٩,٣٣٧" N	٣١° ١٦' ٥٦,٤٣٧" E	١٦
٢٩° ٥٧' ٢٢,٤١٦" N	٣١° ١٧' ٣,٨٣١" E	٤٨	٢٩° ٥٦' ٥٩,٤٨٤" N	٣١° ١٦' ٥٦,٢٦٥" E	١٧
٢٩° ٥٧' ٢٤,٥٧٧" N	٣١° ١٧' ٣,٧٢٣" E	٤٩	٢٩° ٥٧' ٣,٣٠٣" N	٣١° ١٦' ٥٢,٧٥٣" E	١٨
٢٩° ٥٧' ٢٢,٥٩٨" N	٣١° ١٧' ٣,٧٦٩" E	٥٠	٢٩° ٥٧' ٣,٦٥٥" N	٣١° ١٦' ٥٢,٤٥٤" E	١٩
٢٩° ٥٧' ٩,٢٥١" N	٣١° ١٧' ٥,٣٣١" E	٥١	٢٩° ٥٧' ٣,٠١٢" N	٣١° ١٦' ٥١,٠٣٥" E	٢٠
٢٩° ٥٧' ١٠,١٢٠" N	٣١° ١٧' ١٣,٠٨٥" E	٥٢	٢٩° ٥٧' ٦,٨٦٨" N	٣١° ١٦' ٥٠,٠٥٠" E	٢١
٢٩° ٥٦' ٥٣,٩٩٢" N	٣١° ١٧' ١٢,٦٥٣" E	٥٣	٢٩° ٥٧' ٧,١١٧" N	٣١° ١٦' ٤٩,٠٦٤" E	٢٢
٢٩° ٥٦' ٥٢,٤٣٧" N	٣١° ١٧' ١٢,٧٢٤" E	٥٤	٢٩° ٥٧' ٢,٨٧٩" N	٣١° ١٦' ٤٤,٢٩٠" E	٢٣
٢٩° ٥٦' ٤٩,٢٨٢" N	٣١° ١٧' ١٢,٦٣٠" E	٥٥	٢٩° ٥٧' ٢,٧٧٨" N	٣١° ١٦' ٤٤,٥٦٠" E	٢٤
٢٩° ٥٦' ٤٨,٧٤٩" N	٣١° ١٧' ١١,٣٣٢" E	٥٦	٢٩° ٥٦' ٥٤,٧٥٣" N	٣١° ١٦' ٣٥,٢٣٣" E	٢٥
٢٩° ٥٦' ٤٨,٤٢٥" N	٣١° ١٧' ٩,٤٣٠" E	٥٧	٢٩° ٥٦' ٥٥,٥٩١" N	٣١° ١٦' ٣٥,١١٣" E	٢٦
٢٩° ٥٦' ٤٨,٢١٠" N	٣١° ١٧' ٩,٤٥٦" E	٥٨	٢٩° ٥٦' ٥٩,٩١٣" N	٣١° ١٦' ٣١,١٨٣" E	٢٧
٢٩° ٥٦' ٤٧,٩٤٥" N	٣١° ١٧' ٧,٥٦١" E	٥٩	٢٩° ٥٦' ٥٧,١٠٧" N	٣١° ١٦' ٢٧,٥٢٨" E	٢٨
٢٩° ٥٦' ٥٠,١٩٨" N	٣١° ١٧' ٧,٢٣١" E	٦٠	٢٩° ٥٦' ٥٥,٢٣٦" N	٣١° ١٦' ٢٦,٥٠١" E	٢٩
٢٩° ٥٦' ٥٠,٢٨٥" N	٣١° ١٧' ٧,٣٢١" E	٦١	٢٩° ٥٦' ٥٤,٩٨٠" N	٣١° ١٦' ٢٦,٠١٢" E	٣٠
١٨٦,٦٢ قدان تقريباً	٢٨٣٩٧٢ م	المساحة	٢٩° ٥٦' ٥٥,٨٣٥" N	٣١° ١٦' ٢٥,٢٢٤" E	٣١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
- وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة التجارة والصناعة لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تخصيص بعض المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة الوادي الجديد نقلا من الأراضي المخصصة لوزارة التجارة والصناعة ؛ وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى إقامة الأنشطة الصناعية ، وهى:

مساحة ١٠٠٠٠ فدان تقريبا تعادل ٢٤٢٠٠٠٠٠٠ م^٢ ناحية جبل غراب بمحافظة بني سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢١٣٥٠,٥٦ فدان تقريبا تعادل ٢٨٩٦٩٠١٣٨ م^٢ ناحية وادي سريرية بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ١٠٠٠٠ فدان تقريبا تعادل ٢٤٢٠٠٠٠٠٠ م^٢ ناحية الواحات بمحافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ١١٩٩٥٢,٦٥ فدان تقريبا تعادل ٢٥٠٢٩٠١٠٦٧ م^٢ ناحية برنيس ١ بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٨٩٢٨٢,٢١ فدان تقريبا تعادل ٢٣٧٥٠٥٩٦٥١ م^٢ ناحية برنيس ٢ بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

مساحة ٦١٦٣٧,٩٤ فدان تقريبا تعادل ٢٢٥٨٩٣٠٦٧٧ م^٢ ناحية العلاقى ١ بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

مساحة ٣٠٥٨٣٣,٤ فدان تقريبا تعادل ٢١٢٨٤٧١٣٠٣٣ م^٢ ناحية العلاقى ٢ بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بأى أراضٍ مملوكة لها داخل حدود المساحات المبيّنة
بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه .


(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م) .


عبد الفتاح السيسي



















رئيس مجلس الإدارة

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

$$0.9 - 2.20/12/11 - 2.20/20001$$